

اللائحة الداخلية للروابط الطبية التابعة لجمعية الأطباء القطرية

إن دور جمعية الاطباء القطرية في تعزيز الصحة يكمن من خلال إيجاد روابط متخصصة في المجالات الطبية المختلفة بحيث تساهم هذه الروابط في تطوير الجسم الطبي من خلال المشاركة في البحوث الطبية وتقديم آخر التطورات العلمية للأطباء، كذلك زيادة الوعي الصحي للمجتمع من خلال الأنشطة والبرامج الصحية العامة. لذا تم اعداد هذه اللائحة الداخلية لتنظم عمل

مادة أولى:

تؤسس الرابطة لأي تخصص طبي أو بصفة عامة عندما يتقدم اثنين على الأقل من الأطباء القطريين بطلب كتابي إلى مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية والذي تعد موافقته سبباً رئيسياً في تشكيل الرابطة، بحيث يكون المتقدم بمستوى اختصاصي أو أعلى وحاصل على مؤهل علمي بذات التخصص بالنسبة للروابط الطبية التخصصية.

مادة ثانية:

1. الرابطة التخصصية: هي الرابطة التي يؤسسها أطباء من ذات التخصص التي أنشأت من أجلها الرابطة.
2. الرابطة العامة: هي الرابطة التي يؤسسها أطباء من تخصصات مختلفة تجمعهم الأهداف التي أنشأت من أجلها الرابطة.

مادة ثالثة:

أهداف تكوين وإنشاء الروابط الطبية:

1. زيادة التعارف بين العاملين في تخصص الرابطة في دول قطر.
2. تبادل المعلومات وما يستجد من تطورات علمية في مجال الطب.
3. تشجيع البحث العلمي بين أعضاء الرابطة من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية وورش عمل علمية.
4. تدعيم وإقامة العلاقات مع الهيئات الطبية العالمية لتبادل الخبرات العلمية.
5. تعزيز الصحة في المجتمع من خلال أنشطة وبرامج تزيد من ثقافة المجتمع صحياً.

مادة رابعة:

أعضاء الروابط الطبية:

1. الأعضاء العاملين:

- a. وهم جميع الأطباء القطريين العاملين في المجال التخصصي للرابطة أو المجالات الطبية الأخرى التي أنشأت من أجلها الرابطة، ويشترط في الروابط التخصصية حصول الطبيب على مؤهل علمي في ذات التخصص حتى يكون له حق المشاركة في الجمعية العمومية للرابطة وحق التصويت والترشح لعضوية مجلس إدارة الرابطة ويكون ملتزم بجميع شروط العضوية، وأما في حال الروابط الطبية العامة يحدد المؤسسون التخصصات الواجب توافرها في الأعضاء العاملين بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية الاطباء القطرية.
- b. ويجب أن يكون جميع أعضاء الرابطة أعضاء في جمعية الاطباء القطرية وملتزمين بكافة لوائحها المنظمة.

2. الأعضاء المنتسبين:

وهم الأطباء المتخصصين في ذات مجال الرابطة التخصصية من غير القطريين أو الاطباء العاملين في التخصصات الطبية الأخرى أو من يرغبون في الاشتراك في الرابطة ولهم حق حضور المؤتمرات والندوات العلمية ولا يحق لهم التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة الرابطة.

3. الأعضاء الفخريين:

وهم الأطباء أو الشخصيات العامة أو الاعتبارية الذين يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العمومية للرابطة بعد موافقة مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية.

مادة خامسة:

تباشر الرابطة اختصاصاتها من خلال الهيئات التالية:

1. الجمعية العمومية:

وهي تتكون من الأعضاء العاملين فقط وتُدعى إلى الانعقاد سنوياً بصورة منتظمة خلال شهرين من مرور عام على آخر انعقاد لها وذلك لمناقشة التقرير السنوي (المالي والإداري)، كما تتخذ في حالة الضرورة بصفة طارئة عند طلب ثلث الأعضاء العاملين شريطة توضيح الغرض من الدعوة.

2. مجلس الإدارة:

وهو يتكون من 2 أعضاء على الأقل ولا يزيد عن سبعة من الأعضاء العاملين يكون من ضمنهم رئيس وأمين الصندوق، ويقوم بإدارة شئون الرابطة لمدة ثلاث سنوات وبدعوة الجمعية العمومية وعقد المؤتمرات وتنظيم جدول أعمال وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتمثيل الرابطة أمام الهيئات العلمية، ويدعو لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كل ثلاث سنوات بواسطة الجمعية العمومية والاقتراع السري.

مادة سادسة:

الإجراءات التنظيمية لانتخابات الروابط الطبية:

تتولى جمعية الأطباء القطرية الإعلان والإشراف على انتخابات مجالس إدارات الروابط الطبية على ألا يقل عدد المرشحين لكل رابطة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة مرشحين وتعد هذه الانتخابات بالمقر الدائم للجمعية الاطباء القطرية والتي تشرف على تنظيم إجراء هذه الانتخابات والاطمئنان على حسن سير عملها وسلامة إجراءاتها.

مادة سابعة:

موارد الروابط الطبية:

1. رسوم اشتراك الأعضاء وتحدد من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية.

2. الهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص والهيئات التي تخدم أهداف الرابطة. على أن يتم إيداع جميع أموال الرابطة في الحساب المخصص لها لدى جمعية الاطباء القطرية.

مادة ثامنة:

مقر الروابط الطبية:

يكون مقر الرابطة مقر جمعية الأطباء القطرية، وفي حال اتخاذ مقر آخر للرابطة يجب موافقة مجلس إدارة جمعية الاطباء القطرية عليه.

مادة تاسعة:

اللوائح التنظيمية للروابط الطبية:

1. لكل رابطة الحق بعمل لوائح داخلية لها بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة للروابط الطبية وللقانون الأساسي لجمعية الأطباء القطرية على أن تُقدم خلال شهر واحد من تأسيس الرابطة ولا يعتد بتلك اللوائح إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية.
2. جميع فواتير وسندات الصرف الخاصة بالروابط الطبية التي تحال لأمانة الصندوق بجمعية الأطباء القطرية يجب اعتمادها بالتوقيع من شخصين على الأقل مفوضين من مجلس إدارة الرابطة وهما الرئيس أو نائب الرئيس في حال عدم تواجده مع أمين الصندوق.
3. توجه جميع المخاطبات الخاصة بالإيداع والصرف من حساب الروابط لدى جمعية الأطباء القطرية إلى رئيس مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية للنظر والبيت فيها إما بالرفض أو الموافقة التي تتطلب إحالتها إلى أمين الصندوق في جمعية الأطباء القطرية المختص بالإشراف على النواحي المالية لجميع الروابط الطبية اعتمادها.
4. عند حل الرابطة سواءً بموافقة أيأ من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للرابطة أو بقرار مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية وذلك لتوقف أنشطتها لفترة تزيد عن ستة أشهر أو لأي أسباب أخرى فتؤول جميع أرصدها إلى حساب جمعية الأطباء القطرية.

